

العفو الرئاسي كاختصاص دستوري انفرادي لرئيس الجمهورية في ظل الدساتير المغاربية

Presidential pardon as an exclusive constitutional prerogative of the President of the Republic under Maghreb constitutions

بن زاغو نزيهة*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

n.benzaghou@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/25 تاريخ قبول المقال: 2025/10/21 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص :

يتميز النظام السياسي في دول المغرب العربي بأنه النظام الذي يعرف معادلة وحيدة تتمثل في تفوق السلطة التنفيذية أو بالأحرى تقوية السلطة التنفيذية ، وهي القاعدة التي درجت عليها التجارب الدستورية المتعاقبة ، وعليه يتمتع رئيس الدولة في هذه الدول ، في الجزائر ، تونس ، المغرب ، موريتانيا بصلاحيات واسعة في الظروف العادية و الظروف غير العادية ، ونظرا لاعتبار معادلة التفوق الرئاسي من المسلمات المنطقية أو من البديهيات التي اعتبرت التجارب الدستورية مرآة عاكسة لها .

والملاحظ في التجارب الدستورية أنها كانت تسعى إلى المحافظة على معادلة التفوق الرئاسي أو الأولوية الرئاسية وتحيطها بالدعم والحماية عن طريق آليات دستورية تتضمنها الدساتير نفسها، وما لاحظناه أن هناك اختصاصات ينفرد بها رئيس الجمهورية و من بينها العفو الرئاسي ، فهذا الأخير حق أصيل لرئيس الدولة لا يخضع لأي قيود ولا أية رقابة ونصت عليه جميع دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة .

وتعتبر دراسة العفو الرئاسي من أهم الدراسات المستحدثة والتي لا تزال بكرة في الدراسات العربية والغربية ، و عرف بأنه الاجراء الذي يصدر من رئيس الجمهورية لإعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باتة و نافذة ، جزئيا أو كليا ، أو استبدال أخرى أخف منها.

الكلمات المفتاحية : رئيس الجمهورية ، اختصاص قضائي ، العفو الرئاسي ، النظام الدستوري ، اختصاص دستوري.

Abstract :

The political system in the Maghreb countries is characterized by a unique equation, namely the dominance of the executive power or more precisely, the strengthening of the executive authority. This has been a consistent feature across successive constitutional experiences. As a result, the head of state in these countries Algeria, Tunisia, Morocco, and Mauritania enjoys broad powers in both normal and exceptional circumstances. The concept of presidential supremacy is considered a logical axiom or a self-evident principle that constitutional experiences have merely reflected. What is notable in these constitutional experiences is their continuous effort to preserve and protect this presidential primacy through constitutional mechanisms embedded within the constitutions

themselves. One clear observation is that certain powers are granted exclusively to the president of the republic, among them the **power of presidential pardon**. This prerogative is an inherent right of the head of state, subject to no restrictions or oversight, and it has been enshrined in the constitutions of all the Maghreb countries under study.

The study of presidential pardon is considered one of the most recent and still underexplored areas in both Arab and Western legal scholarship. It is defined as the act by which the president of the republic exempts a convicted individual from serving a final and enforceable sentence, either partially or completely, or replaces it with a lighter one.

Keywords : president, Jurisdiction, presidential pardon, Constitutional system, Constitutional jurisdiction.

مقدمة:

إن نظام العفو لم ينشأ دفعة واحدة، بل هو نتاج تطور استمر على مدى قرون عديدة حسب مقتضيات و ظروف كل مرحلة من مراحل تطور المجتمعات البشرية و مصلحتها العليا، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية، و قد اتضح أن العرف كان المصدر الأساسي للعفو، و في مرحلة لاحقة تم إقراره في العديد من الدول بنصوص تشريعية (دساتير أو قوانين عادية).⁽¹⁾ و عادة ما يصدر العفو في مناسبات كالأعياد الدينية مثل عيد الفطر، عيد الأضحى، عيد المولد النبوي الشريف إلخ.

وتحديد زمن إصدار العفو مهم إذ يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبات قصيرة المدة، فمثلا في المغرب صدر منشور رقم (20) من وزير العدل المغربي يلزم فيه النيابة العامة تأجيل تنفيذ عقوبات الحبس التي تقل عن ثلاثة أشهر وعقوبات الغرامات منذ اللحظة التي يقدم فيها طلب العفو، لتنفيذ ما ورد في الفصل 53 من القانون الجنائي المغربي ، و إذا قدم طلب العفو عن محكوم عليه معتقل من أجل جنحة أو مخالفة ، جاز لوزير العدل بصفة استثنائية أن يأمر بالإفراج عنه ريثما يبت في الطلب ، كما نص الفصل 649 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على أنه لا يمكن تنفيذ الحكم (بالإعدام) إلا بعد رفض طلب العفو.

ونظام العفو أقرته أغلب النصوص الدستورية ، و لكن علينا أن نفرق بين العفو الشامل والذي تصدره السلطة التشريعية و هي المختصة بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم و ما يلائمها من عقوبات و بين العفو الرئاسي الصادر من رئيس الدولة سواء أكان رئيس الجمهورية أو ملكا في صورة العفو عن العقوبة دون العفو عن الجريمة. و القاعدة المستقرة في معظم الدساتير هي مشروعية نظام العفو و أن العفو العام أي العفو الشامل لا يصدر إلا بقانون.

أما العفو عن العقوبة يمنح بموجب مرسوم صادر عن رئيس الدولة، لكن بعض الدساتير أسندت حق إصدار العفو بنوعيه لسلطة واحدة و هي السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الدولة و من هذه الدساتير دستور اتحاد الإمارات العربية إذ نص في مادته 54 الفقرة 10 على ما يلي : " من اختصاصات رئيس الاتحاد العفو عن المجرمين أو تخفيض العقوبة " ، و كذلك الدستور التشيكوسلوفاكي في مادته 62 الفقرة 10 على أن : " رئيس الجمهورية يكون له حق إصدار العفو الشامل والعفو عن العقوبة الصادرة من محكمة جنائية و تخفيضها و له حق إلغاء أو وقف الإجراءات الجنائية " .

كما أنه في القديم رئيس الدولة كان يستمد هذا الحق اعتبارا من المبدأ القائل أن " الملك مصدر القضاء " ، أي أن الملك يملك سلطة القضاء ، أما حاليا فإن رئيس الدولة يمارس حق العفو لاعتبارات أدبية و اجتماعية والعفو الرئاسي عمل إداري يمارسه رئيس الدولة باعتباره عضو إداريا .
و أنه لا يصدر عنه باعتبار رئيس الدولة ممثلا للسلطة التنفيذية و إنما باعتباره ممثلا الدولة بكامل سلطاتها و من بينها السلطة القضائية.

فالإشكالية التي يمكن طرحها في الموضوع تتمثل فيما يلي : **كيف عالج المؤسس الدستوري موضوع العفو الرئاسي في الدول المغربية من خلال الدساتير و الواقع التطبيقي ؟**
و للإجابة على هذه الإشكالية تناولنا الدراسة في محورين أساسين ، المحور الأول الاطار المفاهيمي للعفو الرئاسي و في المحور الثاني شروط العفو الرئاسي و آثاره .
المحور الأول الاطار المفاهيمي للعفو الرئاسي.

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في اصدار قرار العفو عن العقوبة ، و دول المغرب العربي اعتبرته حق اصيل لرئيس الدولة ، وأغلبية الفقه اتفقوا على أن العفو الرئاسي إجراء يصدر من رئيس الجمهورية لإعفاء المحكوم عليهم الالتزام بتنفيذ عقوبة باتة و نافذة جزئيا أو كليا ² ، والعفو الرئاسي له معنيين لغوي واصطلاحي ، وهذا ما سنتناوله في العناصر التالية.
أولا : المفهوم اللغوي للعفو الرئاسي .

قد أصل علماء اللغة العربية كلمة عفو و قالوا أنها مشتقة من عفا يعفو عفوا . ⁽³⁾ و هو من أبنية المبالغة و يقصد به التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه أصله المحو والطمس . و العفو عن العقوبة اختصاص دستوري مخول لرئيس الدولة يمارسه في إطار الوظائف المخولة له بمقتضى الدستور الذي يخول حق تحقيق العقوبات و استبدالها و هذا ما يعرف في الفقه الدستوري بالاختصاص القضائي لرئيس الدولة و هو القاضي الأعلى في الدولة . ⁽⁴⁾

وممارسة رئيس الدولة لهذه السلطة لا يخضع لأية رقابة سواء أكانت رقابة إدارية أو قضائية، كما أن المجلس الأعلى للقضاء و لجنة العفو على مستوى وزارة العدل دورهما استشاري و لا يلزم رئيس الجمهورية من الناحية القانونية. و العفو عن العقوبة لا يكون كليا أو جزئيا بل أيضا باستبدال العقوبة. و لابد أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة نهائيا باتا لممارسة رئيس الدولة هذا العفو.

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للعفو الرئاسي.

يقصد بالمفهوم الاصطلاحي للعفو عن العقوبة حسب الفقه الغربي أنه إجراء رافعة وتسامح يخول رئيس الدولة إعفاء بعض المحكوم عليه جزئيا أو كليا من العقوبة المحكوم بها ضده. كما أن ممارسة رئيس الدولة لهذه السلطة شخصية ينفرد بها، ولا يمكنه التنازل لغيره أو تفويضه هذه السلطة.

أما الفقه العربي يعرف العفو عن العقوبة بأنه تنازل من الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة. ⁽⁵⁾ و هناك من يعرف العفو عن العقوبة هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو تبديلها بعقوبة أخرى مقرر في القانون أخف من العقوبة المحكوم بها ، ⁽⁶⁾ كما عرفه أحد الفقهاء بأنه إجراء أو تدبير صفح يعفى بموجبه المدان من تطبيق العقوبة التي كان يتوجب عليه قضائها في السجن ، و سوف نتطرق للعفو الرئاسي في دول المغرب العربي. ⁽⁷⁾

ففي الجزائر تم تنظيم حق العفو الرئاسي ابتداء من أول دستور و المتمثل في دستور 1963 و تم التنصيص عليه في المادتين 45 و 46 منه. نستخلص أن رئيس الجمهورية يمارس سلطة العفو عن العقوبة دون أي شرط أو قيد ما عد الإجراء الوحيد و الخاص باستشارة المجلس الأعلى للقضاء. والتساؤل الذي يطرح هو أنه كيف يستشير رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء عند ممارسته للعفو، و في نفس الوقت هو رئيس هذا المجلس ؟

ثم صدر دستور 1976 و نص في مادته 111 الفقرة 13 على اختصاص رئيس الجمهورية بممارسة حق العفو. ⁽⁸⁾ كما أضافت المادة 182 من نفس الدستور على أن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا استشاريا قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة.

نلاحظ بأن المؤسس الدستوري توسع في مفهوم العفو في هذا الدستور مقارنة مع دستور 1963 ليشمل العفو الشامل من خلال التنصيص على حق رئيس الجمهورية إلغاء العقوبات أو تخفيضها و إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمرتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم ، و يقصد بهذه الأخيرة ممارسة العفو الشامل و كما أسلفنا ذكره هذا من اختصاص البرلمان. إذن رئيس الجمهورية تعدى على اختصاص السلطة التشريعية تحت ستار العفو عن العقوبة ، و لكن برجوعنا لدستور 1989 نصت المادة 147 منه على ما يلي : " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة ". كما نصت المادة 105 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 12 ديسمبر 1989 على أنه: " يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات و الاقتراحات الخاصة بالعفو ".

وقبل التعديل الدستوري في عام 1996 عرفت الجزائر أحداث سياسية متميزة أفرزت أوضاع اجتماعية متميزة و كذلك فيه مجلس أعلى للدولة مشكل من خمسة أعضاء برئاسة واحد منهم و إسندت له مهام رئاسة الجمهورية و تولى المرحوم بوضياف رئاسة المجلس الأعلى للدولة ، و بعد اغتياله تولى رئاسة هذا المجلس السيد علي كافي ثم تم اختيار السيد ليامين زروال رئيسا للجزائر من طرف لجنة هؤلاء الرئاسة كما مارسو حق العفو المخول لهم دستوريا.

ثم تم التعديل الدستوري عام 1996 فنص في المادة 7/77 منه على ما يلي : " له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها " ، و الجديد في كل من دستوري 1989 و 1996 أنه فيه تراجع عن فكرة " حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمرتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم ". و قد

يكون من الأسباب التي أدت إلى تقرير حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها إلى جانب حق العفو وإلغاء أو تخفيض العقوبات مواجهة بعض الأحكام الجائرة ذات الطابع السياسي أو غيرها من الأحكام التي تعرض لها مجاهدون بسبب مواقفهم أو آراء أبدوها ضد السلطة. (9)

والمشرع الجزائري لم يعرف العفو عن العقوبة لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجنائية، وإنما تم سرد مصطلح العفو كسبب من أسباب انقضاء العقوبة أو إسقاطها في المواد 2/582، 589، 4/677 من قانون الإجراءات الجنائية. و كما أسلفنا ذكره حول المرحلة الانتقالية فكانت هناك عدة تطبيقات للعفو عن العقوبة. كما تجدر الإشارة إلى أن العفو عن العقوبة في هذه المرحلة كان محدودا إذ كان يشمل العقوبات الصادرة عن المحاكم في جرائم القانون العام دون جرائم القانون الخاص الصادرة عن المجالس الخاصة التي أنشأت خصيصا لمكافحة الإرهاب والتخريب بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 31 ديسمبر 1992، والذي نص في مادته 40 بأن العقوبات الصادرة عن المجالس الخاصة غير قابلة للعفو. و نتساءل كيف يمكن لمرسوم تشريعي يقيد النص الدستوري الذي خول لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة ؟

كما نص المشرع الجزائري على العفو القضائي⁽¹⁰⁾ الذي ينصب على العقوبة الأصلية فقط دون العقوبات التبعية والتكميلية وكذلك التدابير الاحترازية و ذلك في كل من المادتين 91 و 92 من قانون العقوبات و الهدف من ذلك هو تنمية الحس المدني لدى المواطنين والتعاون مع السلطات العمومية للكشف عن الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الدولة و مؤسساتها. و تؤكد هذا العفو القضائي خاصة بصور المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب الصادر في 30 سبتمبر 1992، خاصة الفصل الرابع منه بعنوان " أحكام انتقالية و ختامية ".

فنصت المادة 40 من هذا المرسوم على ما يلي : " لا يتابع قضائيا خلال شهرين ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفصل الأول أعلاه و لم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم أو أشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة و بتوقفه عن كل نشاط. و إذا ثبت أن الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه قد ارتكبوا جرائم ثبت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإن العقوبة التي يستحقها هي :

السجن لمدة تتراوح ما بين 15 و 20 سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد. و في جميع الحالات الأخرى تخفض العقوبة بنصفها ".

كما أضافت المادة 41 من نفس المرسوم المذكور أعلاه على ما يلي :

" لا يتابع قضائيا خلال المدة المذكورة أعلاه من يكون حائزا لأسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى و قام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات ".

نستخلص من كل هذا أنه نظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر، اتخذت إجراءات خاصة بتلك المرحلة لاستتباب الوضع العادي في أقرب وقت. أما يخص استبدال العقوبة أو تخفيضها تم تنظيمها في المادتين 18 و 19 من هذا الأمر إذ نص في المادة 18 على أنه يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكور في المادة 2 ، إذن يشترط المؤسس الدستوري أن يكون الحكم نهائيا و أن يكون ارتكب فعل أو شارك فيه و هي الأفعال المحددة على سبيل الحصر و أن لا يكون معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليه في هذا الأمر.

كما تم التنصيص في المادة 19 من هذا الأمر على أشخاص هم محل بحث بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا الأمر وغير معنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليه في هذا الأمر فلهم الحق في الاستفادة من استبدال العقوبة أو تخفيضها.

والمؤسس الدستوري نص على شرط أن يكون الحكم نهائيا لأنه من شروط العفو كما سوف نرى لاحقا هو أن يكون الحكم نهائيا أي استنفذ كل طرق الطعن. إذن نستخلص أن هذه الأحكام و الإجراءات جاءت تنفيذا للميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر عام 2005، و هذه الأحكام كانت أكثر رافة لمساعدة تحقيق المصالحة الوطنية بصفة أسرع و لتحقيق الطمأنينة والسلم بين أفراد الشعب الجزائري.

وفي التعديل الدستوري لعام 2020 نصت المادة 91 الفقرة الثامنة على ما يلي : " له حق اصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها". أي أنه تم تعزيز بأن رئيس الجمهورية له سلطة انفرادية في اصدار العفو على المحكومين عليهم.

في تونس برجعنا لدستور 1959 نص في الفقرة الأخيرة من الفصل 48 بأن لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص كما تم تكريس ذلك في ظل دستور 2002 في الفقرة الأخيرة من الفصل 48 أيضا. و تم تنظيم العفو أيضا في المواد من 371 إلى 375 من مجلة الإجراءات الجنائية عكس المشرع الجزائري الذي لم يرق بذلك. و نص في الفصل 306 من مجلة الإجراءات الجنائية التونسي رقم 13 لعام 1968 على ما يلي : " لا يجوز إجراء تتبع ضد الأجنبي من أجل جنائية أو جنحة ارتكبها بتراب الجمهورية التونسية في صورة صدور حكم عليه بالعقاب أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو"، كما أن دستور 2022 تضمن موضوع العفو في الفصل التاسع و التسعون و نص هذا الدستور على العفو الخاص فقط ، و كأنه هناك عفو خاص و عفو عام ، و لم يتم تحديد العفو الخاص من طرف المؤسس الدستوري التونسي.

في المغرب إن جل الدساتير التي تعاقبت على المغرب ابتداء من دستور 14 ديسمبر 1962 و دستور 31 يوليوز 1970 و دستور 10 مارس 1972 و دستور 4 سبتمبر 1992 و دستور 1996 نصت على العفو والذي يمارس من طرف الملك في الفصل 34 منها. و في المغرب يعتبر الملك سلطة عليا بالنسبة للسلطات الثلاث كما أنه لا اعتبارات دينية و تاريخية باعتباره " أمير المؤمنين " طبقاً للفصل 19 من كل الدساتير المذكورة أعلاه له حق ممارسة العفو دون غيره من السلطات ، و في دستور 2011 و المعمول به ليومنا هذا ، نصت تنص المادة 58 على العفو الملكي. وتنص هذه المادة على ما يلي: " للملك حق العفو " و العفو الملكي هو صلاحية دستورية حصرية للملك، ويُمارسها بإرادته المنفردة، و يمكن أن يكون العفو كلياً أو جزئياً، ويشمل إما إسقاط العقوبة أو تخفيفها أو محو آثارها، وغالباً ما يُمارس العفو الملكي في مناسبات وطنية ودينية، مثل عيد العرش أو عيد الاستقلال.

والبرلمان مختص بالعفو و لكن من نوع آخر حسب الفصل 45 من كل الدساتير السالفة الذكر وهو ما يعرف بالعفو الشامل، أي يمحو الجريمة من أصلها، إذ السلطة التشريعية هي المختصة بتحديد الجرائم والعقوبات اللازمة لكل جريمة. كما هناك ظهير نظم موضوع العفو وهو ظهير رقم 1/57/387 المؤرخ في 6 فبراير 1953. و عدل بظهير بمثابة قانون رقم 1/77/226 المؤرخ في 18 أكتوبر 1977 ، و الذي نص على أن : " العفو الذي يرجع النظر فيه إلى جانبنا الشريف ...".

أما برجعونا للقانون الجنائي المغربي فهناك عدة نصوص قانونية متفرقة منظمة لنظام العفو، فنص في الفصل 49 منه على ما يلي : " العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه تنفذ بتمامها إلا إذا طرأ سبب من أسباب الانقضاء أو الإغفاء منها 2....- العفو الشامل 4 - العفو ". كما نص في الفصل 51 من نفس القانون على ما يلي " لا يكون العفو الشامل إلا بنص تشريعي صريح ". و نص في الفصل 53 من نفس القانون بأن : " العفو من حقوق الملك و يباشر وفق الترتيبات التي تضمنها الظهير رقم 87 - 3 - 57 الصادر في 6 فبراير 1958 الخاص بالعفو. و إذا قدم طلب العفو عن محكوم عليه معتقل من أجل جنحة أو مخالفة، جاز لوزير العدل بصفة استثنائية أن يأمر بالإفراج عنه ، ريثما يبيت في طلب العفو ".

والفصل 93 من نفس القانون نص على ما يلي : " مع مراعاة مقتضيات الفصلين 103 و 104⁽¹⁾ فإن أسباب انقضاء التدابير الوقائية أو الإغفاء منها أو إيقافها هي : 2.... - العفو الشامل، - 4 العفو و الفصل 95 من نفس القانون نص على العفو الشامل عن الجريمة أو عن العقوبة الأصلية يوقف تنفيذ التدابير الوقائية الشخصية دون التدابير العينية ، ما لم يوجد نص صريح على خلاف ذلك. و نص الفصل 97 من نفس القانون على ما يلي : " إن العفو الخاص بالعقوبة الأصلية لا يسري على تدابير الوقاية إلا إذا ورد نص صريح في قرار العفو على خلاف ذلك ".

أما قانون المسطرة الجنائية المغربية أي ما يعرف في الجزائر بقانون الإجراءات الجزائية فنص في الفصل 03 منه على ما يلي : " الدعوى العمومية تسقط بموت المتهم وبالتقادم و بالعفو الشامل " و كذلك الفصل 652 من نفس المسطرة نصت على ما يلي : " لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ عدا المحضر المذكور و إلا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 20.000 و 2.000.000 درهم و يمنع تحت طائلة العقوبة نفسها أن ينشر أو يداع بأي وسيلة من الوسائل قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه أي خبر له صلة بالآراء التي أبدتها لجنة العفو أو بالقرار المتخذ من لدن جاللتنا ". من خلال هذه النصوص القانونية المتفرقة في كل من القانون الجنائي المغربي وقانون المسطرة الجنائية المغربية أنه لم يتم تحديد تعريف للعفو و لا تبيان آثاره القانونية ، و أن العفو بنوعية يعد حقا للعاهل المغربي.

في موريتانيا برجعنا لدستور 1961 أسندت المادة 23 منه ممارسة حق العفو لرئيس الجمهورية، و لم تبين نوع هذا العفو إن كان عفوا خاص أو عفوا عاما والمادة 33 من نفس الدستور نصت على ممارسة الجمعية الوطنية للعفو دون تحديد أيضا إن كان عفوا عاما أو خاصا. و لكنه تم تفسير من طرف الفقه بأن العفو الذي يمارسه رئيس الجمهورية عفو خاص أما الممارس من طرف البرلمان فإنه عفو عام.

والعفو الرئاسي هو الذي نحن بصدد دراسته و هو العفو الذي ينصرف إلى العقوبة المحكوم بها، فقد يتضمن محو العقوبة كلها أو بعضها و ينصرف إلى العقوبات الأصلية دون التبعية و لا يمكنه أن يمحو العقوبة مطلقا. و ما دام دستور 1991 منح حق العفو العام أي العفو الشامل للبرلمان و بصريح المادة 57 منه فإنه يفيد ضمنا بأن رئيس الجمهورية يمارس حق العفو الخاص. أما المؤسس الدستوري الفرنسي في ظل دستور 1958 كان أكثر وضوحا إذ نص في المادة 17 منه على أن رئيس الجمهورية يمارس حق العفو الخاص " le président de la république a le droit de faire grâce ". أما المادة 37 من نفس الدستور نصت على أن البرلمان يختص بالعفو الشامل (L'Amnistie).

إذن نستخلص أن رئيس الجمهورية يمارس العفو الخاص و يقصد به محو العقوبة أو تخفيضها دون المساس بالجريمة ذاتها، أما العفو الشامل يعني محو الجريمة و اعتبارها كأن لم تكن من تاريخ وقوعها و قد مارس رئيس الجمهورية هذا الحق فأصدر مرسوما رقم 91 - 76 بتاريخ 10 سبتمبر 1991 يقضي بعفو خاص عن السيد موسى رحمه الله . (12)

المحور الثاني : شروط العفو الرئاسي و آثاره.

يكمن القول أن دول المغرب العربي اتفقت فيما بينها حول هذه الشروط رغم عدم التنصيص عليها دستوريا ، و لكن الفقه قام بتنظيمها و يكمن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية و شروط شكلية.

أولا : الشروط الموضوعية .

هذه الشروط يمكن تلخيصها فيما يلي :

- أن يكون الحكم جنائيا.
- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يكون الحكم بعقوبة نافذة.

و سوف نتناول كل منها بنوع من التفصيل.

- أن يكون الحكم جنائيا :

إن الحكم القضائي بصفة عامة هو ذلك القرار القضائي الصادر عن جهة قضائية مشكلة قانونا في منازعة مطروحة عليها وفقا للقانون والحكم الجنائي هو ذلك القرار الصادر عن جهة قضائية في الدعوى الجنائية إما بالبراءة أو الإدانة. و يعتبر الحكم جنائيا حتى ولو صدر عن محكمة مدنية ، والعكس لا يمكن إذ حتى و لو صدر عن محكمة جنائية و لم يفصل في دعوى جنائية فهو ليس بحكم جنائي، مثلا الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية للفصل في الدعوى المدنية فهو حكم مدني وليس بجنائي. و سواء صدر الحكم من محاكم عادية أو من محاكم استثنائية.

- أن يكون الحكم نهائيا :

يعرف الحكم النهائي بأنه استنفذ جميع طرق الطعن العادية و غير العادية ، إذ يمكن أن تنتهي الدعوى العمومية بالحكم بالبراءة عند النظر في الطعن الذي يرفعه المحكوم عليه وبالتالي لا حاجة له لطلب العفو عن العقوبة. ⁽¹³⁾ كما أن الحكم لابد أن يكون حاضوريا و ليس غيابيا إذ لا يمكن لمحكوم عليه غيابيا الاستفادة من العفو عن العقوبة ، و لم يحضر حتى يوم محاكمته ، لأن العفو هو إجراء رأفة و شفقة يمنحه رئيس الجمهورية لأشخاص يستحقون ذلك. و لأن الحكم الغيابي في المواد الجنائية هو حكم تمهيدي يبطل بمجرد حضور أو إلقاء القبض على المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة. ⁽¹⁴⁾

- أن يكون الحكم بعقوبة نافذة :

لا يكفي أن يكون الحكم الجنائي نهائيا، بل لابد أن يكون بعقوبة نافذة، أما إذا أصدرت المحكمة حكما لا تقرر عقوبة نافذة كإكتفائها بتقديم تدبير احترازي ، هل يمكن للمحكوم عليه طلب العفو عن ذلك التدبير ؟ إن العفو عن العقوبة يختلف عن التدبير الاحترازي و إن كان كلاهما يشير بأنهما لمصلحة المحكوم عليه. إن التدبير الاحترازي يصدر عن جهة قضائية ، وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل العلاجية يخضع لها المحكوم عليه كالتدبير الذي يخضع له المجنون. و بالتالي لا يمكن طلب العفو عن التدبير الاحترازي. و هذه الشروط الموضوعية لا تكفي بل لابد توافر شروط شكلية.

ثانيا : الشروط الشكلية .

هناك شروط شكلية عديدة لطلب العفو عن العقوبة و تتمثل في :

- طلب العفو عن العقوبة.
- الجهة المختصة بتقديم الطلب.
- الجهة التي يقدم إليها الطلب.
- مرسوم العفو عن العقوبة.

وسوف نتناول كل شرط على حدى بنوع من التفصيل.

- طلب العفو عن العقوبة :

إن طلب العفو عن العقوبة قد يقدم من الشخص المعني أي المحكوم عليه أو بناءا على مبادرة رئيس الجمهورية. و في حالة تقديمه قد يقدم من طرف المحكوم عليه فلا توجد نصوص قانونية أو تنظيمية تبين شروط و شكل الطلب وبالتالي يمكن القول بأنه يمكن كتابته على ورق عادي بخط اليد أو جهاز الكمبيوتر، ولا بد وضع البيانات والمعلومات الكافية عن صاحبه ، و مكان ميلاده و عنوانه و عمره والتهمة المنسوبة إليه ، والعقوبة النافذة المقررة له و كذا الأسباب الموضوعية التي يراها تسانده في حصوله على العفو من طرف رئيس الجمهورية، مرفقا بالحكم الجنائي النهائي ويرسل إلى عنوان رئاسة الجمهورية.

كما أن هذا الطلب إجراء إلزامي في كل أنواع العقوبات ما عدا عقوبة الإعدام أين يقدم الملف تلقائيا و وجوبا إلى رئيس الجمهورية. و بالتالي لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد الفصل في طلب العفو، و هذا ما نصت عليه مثلا المادة 197 من قانون إصلاح السجون الجزائري إذ أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، كما يمكن تجديد طلب العفو عن العقوبة ما عدا في عقوبة الإعدام إذ بمجرد أن يرفض طلبه يحال المحكوم عليه مباشرة إلى التنفيذ. ⁽¹⁵⁾

- الجهة المختصة بتقديم الطلب :

ما دام لا يوجد نص قانوني يحدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتقديم الطلب فإنه يمكن القول أنه كل من ذي مصلحة ، و يكون المحكوم عليه أولى بذلك ، أو زوج المحكوم عليه أو أحد أولاده أو أقربائه أو أصدقائه أو النيابة العامة أو وزير العدل أو قاضي تنفيذ الأحكام إلخ.

- الجهة التي يقدم إليها الطلب :

الطلب يوجه إلى رئيس الجمهورية مباشرة إذ هو الوحيد الذي له سلطة الملائمة في تقدير الأوضاع و الظروف و الشروط المتوافرة لتلبية هذا الطلب أو عن طريق وزير العدل و إذا وصل الملف مباشرة إلى مصالح رئاسة الجمهورية فتقوم هذه الأخيرة بإرسال طلب إلى هذه الوزارة للمزيد من المعلومات والتوضيحات الخاصة بهذا الملف ، و إذا قدم لوزير العدل يرسله إلى رئيس الجمهورية.

وفي بعض الدول هناك لجنة خاصة تدعى لجنة العفو موجودة على مستوى وزارة العدل ، تقوم بجمع المعلومات و تقديم تقرير لرئيس الجمهورية ، كما على رئيس الجمهورية من الناحية الإجرائية عرض الملف على المجلس الأعلى للقضاء لإبداء رأيه و إن كان غير ملزم لرئيس الجمهورية.

- مرسوم العفو عن العقوبة :

بعد إطلاع رئيس الجمهورية على ملف الطلب يصدر مرسوم العفو إذا كان فعلا المحكوم عليه يستهل ذلك ، يوقعه و ينشر في الجريدة الرسمية.(16)

ثالثا : الاثار القانونية للعفو الرئاسي .

إن العفو عن العقوبة يعفي المحكوم عليه تحمل العقوبة المحكوم بها دون محو الحكم و الإدانة اللذان يبقيا ثابتين، كما لا يمتد آثار العفو عن العقوبة على العقوبات التبعية و التكميلية. إذن يترتب عن العفو رفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب بأثر رجعي و مستقبلي و يسقط الدعوى العمومية و يزيل الأحكام إن كان العفو شاملا. و يسقط العقوبة المحكوم بها كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف منها باعتباره عفو عن العقوبة. و كذلك يعتبر العفو من النظام العام و بالتالي لا يمكن رفضه أو التنازل عنه و يجب على الجهة المختصة تطبيقه و تنفيذه من تلقاء نفسها. إذن يمكن تلخيص آثار العفو عن العقوبة فيما يلي :

1- العفو عن العقوبة شخصي لا يمكن أن يستفيد به إلا من ذكر اسمه في قرار العفو، فإذا كان هناك مشاركون في الجريمة ، فلا يستفيدون من مرسوم العفو عن العقوبة.

2- لا بد أن يكون الحكم نهائيا و نافذا أي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية و غير العادية و لا يكون موقوف النفاذ ، و بالتالي لا يمكن تطبيق العفو عن العقوبة على الأحكام الغيابية و الأحكام الصادرة بعقوبة مع وقف التنفيذ.

3- مرسوم العفو عن العقوبة لا يمس الحكم المنطوق به إذ يبقى مسجل في صحيفة السوابق العدلية رقم 2 و 3.

4- العفو عن العقوبة لا يزيل الحكم القاضي بإدانة المتهم.

5- العفو عن العقوبة ينهي تنفيذ الحكم إما جزئيا أو كليا أو باستبدال العقوبة بعقوبة أقل منها شدة.

الخاتمة

نستخلص من هذه الدراسة بأن العفو الرئاسي اختصاص انفرادي لرئيس الدولة في دول المغرب العربي ، و يمنح اعترافا بقبول مقدم الطلب المسؤولية عن الجريمة ، و حسن سلوكه لفترة زمنية طويلة بعد الإدانة أو قضاء العقوبة ، و لا يعني العفو بالبراءة ، و هو قرار يصدر من رئيس الجمهورية ، و قد يكون العفو عن العقوبة أو العفو الشامل ، و أن العفو الرئاسي يقصد به إعفاء المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعض منها أو ابدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانونا، و المستفيد من العفو عن العقوبة هو من صدر ضده حكم نهائي ، بحيث لم يعد أمام المحكوم عليه إلا أن يفزع إلى رئيس الدولة ملتمسا عفو.

و أن من آثار العفو الرئاسي أنه و ان كان كليا لا يمحو الإدانة و لا يؤثر في الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، إذ العفو عن العقوبة يعني الاغضاء عن تنفيذها فحسب ، فلا تسقط العقوبات التبعية و لا الاثار الجنائية الأخرى المتبقية على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك ، فالحكم يظل قائما محتسبا سابقة في العود ، أما إذا كان عفوا شاملا يقتصر تأثيره على العقوبات ، فهو لا يمنع من تنفيذ المصادرة المحكوم بها و لا يمس الحقوق المدنية أو التعويضات التي حكم بها لمن أصابه ضرر من الجريمة ، كما أنه جرت العادة في دول المغرب العربي على أن يصدر رئيس الجمهورية قرارات العفو الرئاسي في المناسبات و الأعياد الرسمية.

الهوامش:

- 1 - أنظر : مسعود عيسى العزابي، نظام العفو في القانونيين الليبي والمغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب، السنة الجامعية، 1998 - 1999، ص 99.
- 2 - أنظر إسماعيل بلكوان ، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة الجلفة ، العدد الأول مارس 2019 ، ص 383.
- 3 - أنظر: القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألقابي، تأليف علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بني الحاج يحي، تقديم محمود المسعدي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، عام 1991، ص 684.
- 4 - أنظر: محمد قليل، العفو عن العقوبة، بحيث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001 - 2002، ص 08.
- 5 - أنظر: محمد كامل مرسي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1981، ص 810.
- 6 - أنظر: سامح السيد جاد ،العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، 1978 ، ص 75.
- 7 - أنظر: القاضي غسان رابح، نظرية العفو في التشريعات العربية مقارنة بين القوانين والاجتهادات العربية و الأوربية، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1985، ص 23 .
- 8 - نصت المادة 111 / 13 من دستور 1976 على ما يلي : " له حق إصدار العفو و حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها، و كذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أي كانت طبيعتها والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم ".
- 9 - أنظر: سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى ، الجزائر، الطبعة الثانية 1993. ص 251.
- 10 - أنظر إجراءات عفو بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف في المرسوم الرئاسي في 21 ماي 2002 ، المؤرخة في الجريدة الرسمية في 26 ماي 2002 ، ص 03

11 - نص الفصل 103 من القانون الجنائي المغربي على : " أسباب انقضاء تدابير الوقاية أو الإعفاء منها أو إيقافها، فيما عدا موت المحكوم عليه لا تطبق على الإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية و لا على الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، و ينقضي هذان التدبيرات وفق الشروط المحددة في الفصلين 78 و 82 "، كما نص الفصل 104 من نفس القانون المذكور على ما يلي : " الحرمان من الولاية على الأبناء يخضع لأحكام الانقضاء و الإعفاء و الإيقاف الخاصة به " .

12 - أنظر الجريدة الرسمية الموريتانية رقم 1797 المؤرخة في 30 سبتمبر 1991.

13 - أنظر قانون المرافعات التونسي المادة 371 منه الذي نصت على أن : " العفو لا يشمل إلا المحاكمات المبرمة".

14 - أنظر : محمد قليل، العفو عن العقوبة ، مرجع سابق، ص 134.

15 - أنظر المواد من 196 إلى 199 من قانون إصلاح السجون الجزائري و المرسوم رقم 72 - 138 الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام.

16 - فمثلا حسب المادة 199 من قانون إصلاح السجون الجزائري المذكور سالفًا يعاقب على نشر أو إفشاء خبر عن قرار رئيس الجمهورية قبل أن يبلغ مرسوم العفو إلى المحكوم عليه.